

امتداد المقال حول تصوير الجامع / تصوير الجامع على القول بالاعم

ما ذكر في تصوير الجامع كان كلاً او جلّه على افتراض القول بكون اسامي العبادات (بل و المعاملات) للصحيح منها دون الاعم.

و اما على الاعم فقليل فيه:

«ما قيل في تصويره او يقال: وجوه:

- احدها: ان يكون عبارة عن جملة من اجزاء العبادة كالاركان في الصلوة - مثلاً - و كان الزائد عليها معتبراً في المامور به لا في المسمى .
- ثانيها - و هو المنسوب الى المشهور - : ان تكون موضوعة لمعظم الاجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً، فصدق الاسم عليه كذلك يكشف عن وجود المسمى و عدم صدقه عن عدمه.
- ثالثها: ان يكون وضع الاعلام الشخصية كـ«زيد»، فكما لا يضرّ في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر و الكبر و نقص بعض الاجزاء و زيادته، كذلك فيها.
- رابعها: ان ما وضعت له الالفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواجد لتمام الاجزاء والشرائط الا ان العرف يتسامحون كما هو ذيذّنهم و يُطلقون تلك الالفاظ على الفاقد للبعض تنزيلاً له منزلة الواجد فلا يكون مجازاً في الكلمة - على ما ذهب اليه السكاكي في الاستعارة - بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد الاستعمال فيه كذلك، دفعة او دفعات من دون حاجة الى الكثرة و الشهرة للانس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة او المشاركة في التأثير كما في اسامي المعاجين الموضوعة ابتداءً لخصوص مركبات واجدة لاجزاء خاصة، حيث يصحّ اطلاقها على الفاقد لبعض الاجزاء المشابه له صورة و المشارك في المهم اثراً تنزيلاً او حقيقة.
- خامسها: ان يكون حالها حال اسامي المقادير و الاوزان ، مثل المثقال و الحُقّة و الوزنة الى غير ذلك مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد و الناقص في الجملة؛ فان الواضع و ان لاحظ مقداراً خاصاً الا انه لم يضع له بخصوصه بل للاعم منه و من الزائد و الناقص اوانه و ان خصّ به اولاً الا انه بالاستعمال كثيراً فيهما بعناية انهما منه قد صار حقيقة في الاعم ثانياً»^۱.

التحليل و النقد

في اطراف ما ذكر تصويراً للجامع أشياء من البحث و القيل و القال كالبحث عن قائل كل وجه و الردود الواردة على كل و الدفاع عن بعضها و هكذا.

۱ . كفاية الاصول، ج ۱، صص ۳۷-۴۲.

و من الجدير ذكره التسامح الواقع في نقل بعض الوجوه؛ على سبيل المثال نسب الى المحقق القمي ذهابه الى وضع الفاظ العبادات بازاء الاركان^٢ مع ان اول الوجوه التي اتاها المحقق الخراساني الظاهر انه ناظر الى مذهب الميرزا هو: «جملة من اجزاء العبادة كالاركان» و بين التعبيرين تفاوت. نعم الملاحظة الاولى التي اوردها الخراساني على كلام الميرزا^٣ يناسب التعبير الاول المنسوب اليه لا الثاني. و التامل في كلامه نفسه يعطى ان مراده من الاركان هي مجموعة الاجزاء في مقابلة الشرائط.^٤

فاللازم الرجوع الى كلامه بلا واسطة حتى ظهر بعض النقاشات على ما نسب اليه بل و على بعض الردود على كلامه. و نحن نحيل للوقوف على النقود و الردود الى المتون المتعمدة للبحث عن ذلك.

ما ركزناه عليه الى هنا كان تتبعا واسعا حول ما قيل في تصوير الجامع على القول بكون اسامي العبادات (بل و المعاملات) لخصوص الصحيحة منها او للاعم من الصحيحة و الفاسدة. و التحقيق في المسالة و ان حان وقته و لكن الاولى عندنا ضرب الصفح عنه في المجال الراهن و التحديث عن ادلة القولين^٥،

ثم الرجوع اليه و تعيين الموضوع عنده. فنقول و بالله نستعين:

٢-٢-٦٢. ادلة القولين : الصحيحى و الاعمى

الادلة التي اقيمت لاثبات دعوى الوضع للصحيح

- استدلال للصحيحى :
- بالتبادر و دعوى ان المنسب الى الازهان منها هو الصحيح،
- و صحة السلب عن الفاسد بسبب الاخلال ببعض اجزائه او شرائطه بالمداقة و ان صح الاطلاق عليه بالعناية،
- و الاخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص و الآثار للمسميات، مثل : الصلوة عمود الدين او معراج المؤمن الى غير ذلك ،
- و نفى ماهيتها و طبائعها مثل: لا صلوة الا بفتحة الكتاب و نحوه مما كان ظاهرا في نفى الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطرا او شرطا

٢. محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٥٧؛ اجود التقريرات، ج ١، ص ٤٠.

٣. لاحظ كفاية الاصول، ج ١، ص ٣٩.

٤. تلحظ قوانين الاصول، ج ١، ص ٤٣.

٥. وقد اشير الى تفصيل في المسالة و لا نرى في البحث عنه كثير شئ من الفائدة و على الطالب ان يراجع بعض المطولات - اكثر مما ذكرناه - في المسالة.

٦ عطف على المذكور في ص ١٤٦.